وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

قواعد الأوقاف

القاعدة الأولى
كلُّ واقفٍ حرٍّ، مكلَّفٍ، عاقلٍ، بالغٍ، غيرِ محجورٍ عليه، ولا مُرتدٍّ؛ يَصحُّ وقفُه

القاعدة الثانية
شرطُ الواقفِ كنصِّ الشارعِ

القاعدة الثالثة
كلُّ مالٍ متقوَّمٍ هو محلٌّ للوقف

القاعدة الرابعة
كلُّ وقفٍ عُلِّقَ بشرطٍ فهو غيرُصحيحٍ

القاعدة الخامسة
الوقفُ لا يصحُّ رهنُه مِنْ أحد

القاعدة السادسة
كلُّ مَن طلب التَّولية على الوقفِ لا يُولَّى

القاعدة السابعة
كلُّ واقفٍ مسلمٍ ارتدَّ -والعياذُ باللَّه تعالى-؛ فقد بطل وقفُه

القاعدة الثامنة
كلُّ متولٍّ؛ القولُ قولُه مع يمينِه في القبضِ والصَّرف

القاعدة التاسعة
كلُّ قيِّمٍ خائنٍ -ولو الواقفُ-، أو مُمتنِعٍ عن عمارةِ الوقفِ مع وجودِ غلَّتِه؛ فإنَّه يجب عزلُه

القاعدة العاشرة
النَّسلُ يَشمَل الولدَ، وولدَ الولدِ، وهكذا ذكورًا وإناثًا

القاعدة الحادية عشرة
العَقِبُ يَشمَل الولدَ، وولدَ الولدِ، وهكذا من الذُّكور دونَ الإناث

القاعدة الثانية عشرة
«الولدُ» في كلامِ الواقفِ لا يَدخُل فيه إلا مَنْ كان لصلبِه

القاعدة الثالثة عشرة
كلُّ قسمةٍ نُقِضَت بموتِ آخِرِ مَن في الطَّبقة؛ تُنقَض عند أهلِ الطَّبقةِ التي بعدَها

القاعدة الرابعة عشرة
الأولادُ وأولادُهم يَدخل فيه كلُّ بطنٍ وإنْ لم يُثلِّث

القاعدة الخامسة عشرة
القرابةُ يَدخُل فيها كلُّ قريبٍ له، مسلمًا كان أو ذميًّا، حرًّا أو عبدًا

القاعدة السادسة عشرة
المحتاجُ: هو مَنْ كان له الاحتياجُ عند وجودِ الغَلَّة

القاعدة السابعة عشرة
الصالحُ: هو المستورُ المستقيمُ الطَّريقةِ

القاعدة الثامنة عشرة
اليتيمُ: هو مَنْ مات أبوه، ولم يبلغ الحلمَ

القاعدة التاسعةعشرة
الأرملةُ: هي امرأةٌ مات عنها زوجُها، دخل بها أو لم يَدخُل

القاعدة العشرون
الأيِّمُ: هي امرأةٌ جُومعت بنكاحٍ أو سفاحٍ، ولا زوجَ لها

القاعدة الحادية والعشرون
الثيِّبُ: هي جاريةٌ جُومعَت، كان لها زوجٌ أو لا، بالغة أو لا

القاعدة الثانية والعشرون
البكرُ: هي جاريةٌ لم تُجامَع بنكاحٍ ولا غيره، كان لها زوجٌ أو لا، صغيرةٌ أو لا

القاعدة الثالثة والعشرون
الوصفُ المذكورُ بعدَ المتعاطفاتِ يَرجِع إلى الأخير

القاعدة الرابعة والعشرون
الشرطُ الصريحُ بعدَ المتعاطفاتِ يَرجِع إلى الجميع

القاعدة الخامسة والعشرون
إذا تعارَض شرطانِ يُعمَل بالمتأخِّر منهما

القاعدة السادسة والعشرون
إذا تعارَض الإعطاءُ والحرمان؛ قُدِّم الإعطاءُ

القاعدة السابعة والعشرون
العمومُ في الأوقافِ حجَّةٌ بلا خلافٍ

القاعدة الثامنة والعشرون
كلُّ مسألةٍ اختُلِف فيها فالعملُ على ما قاله الأكثرُ

القاعدة التاسعة والعشرون
حَمْلُ كلمةِ «على» على الشَّرطِ لا يُعدَل عنه لغيرِه ما أمكن

القاعدة الثلاثون
كلُّ غلَّةٍ حصلت من عينِ الوقفِ؛ تُردُّ في عمارتِه

القاعدة الحادية والثلاثون
كلُّ قرابةٍ من جهتَينِ تُقدَّم على القرابةِ مِنْ جهةٍ واحدةٍ عند الاستواء

القاعدة الثانية والثلاثون
غرضُ الواقفينَ يَصلُح مُخصِّصًا

القاعدة الثالثة والثلاثون
كلُّ وقفٍ أُطلِق عن السَّكن والاستغلالِ يكون للاستغلال

القاعدة الرابعة والثلاثون
إعمالُ الكلامِ أولى مِنْ إهمالِه

القاعدة الخامسة والثلاثون
كلُّ مَنْ له السُّكنى في الوقفِ لا يَملِك استغلالَه

القاعدة السادسة والثلاثون
الاستحقاقُ لا يَسقط بالإسقاطِ كالإرث

القاعدة السابعة والثلاثون
الوقفُ لا يُقسَم

القاعدة الثامنة والثلاثون
أوقافُ الملوكِ والأمراءِ لا يُراعى شرطُها

القاعدة التاسعة والثلاثون
مادام واحدٌ يَصلُح للتَّولية مِنْ أهل الوقف فلا يُجعَل مِن الأجانب

القاعدة الأربعون
تصرُّفُ القاضي في الأوقافِ مُقيَّدٌ بالمصلحة

* هذه القواعد مختصرة من كتاب قواعد الأوقاف، لناظر أوقاف دمشق العلامة محمود أفندي الحمزاوي؛ (ت/١٣٠٥هـ) اختصرها الأستاذ محمد وائل الحنبلي

هدية العدد: (٦٢١) ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

الكويت - المسجد الكبير - ص ب: ٢٣٦٦٧ الصفاة ١٣٠٩٧ - الكويت - بدالة: ١٨٤٤٠٤٤ - هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ (٩٦٥ +) - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩ (٩٦٥ +)
E-mail: info@alwaei.com - Website: www.alwaei.gov.kw